بسم لله الرحمن الرحيم
معالم في المنهج والمعتقد

أولا : الغاية والهدف

الغاية : إرضاء الله تعالى بتحقيق التوحيد (لااله إلاالله) وتجريد المتابعة لرسول الله بتحقيق (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم .
الهدف : إقامة دين الله في الأرض وإعادة الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة .

- التصدي للغزو الصليبي العالمي وغزو نصاري الحبشة .
- إنشاء مجتمع مسلم متماسك ، وتعبيد الناس لربهم عبر الوسائل الشرعية .
- مواجهة الطواغيت والحكومات العلمانية .
- إحياء الفرائض المهجورة كالإعداد والجهاد والولاء والبراء .
- توحيد الأمة المسلمة تحت راية الشريعة الغراء (راية التوحيد) .
- فكاك أسرى المسلمين .
- حفظ ثروات المسلمين لتكتفي الأمة بذاتها وتستغني عن أعدائها .

ثانيا : منهج التلقي

- **منهج السلف الصالح**

نلتزم منهج السلف الصالح وهم القرون الثلاثة المشهود لها بالخير في العلم والعمل , ونرى أن موافقتهم خير وهداية , ومخالفتهم شقاق وضلالة **{ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }** (البقرة 137) ، وهدي السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام " سبيل المومنين " وقد أمرنا الله باتباع سبيلهم قال تعالى **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }** (النساء:115).

- **الإستدلال والنظر** : منهجنا في الإستدلال هو منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة , ونعتمد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح , ولا نعدل عن النص الصحيح , ولا نعارضه بمعقول ولا ذوق .
- **الإتباع والإبتداع** : ونجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم المتابعة فلا نتبع إلا إياه اتباعا صادقا ، والواجب على كل مسلم كمال التسليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والإنقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، ونرى أن الإبتداع في الدين محرم لأن الأصل فيه التوقيف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (متفق عليه) , فالبدعة في الدين كلها ضلالة ومردودة وليس فيها بدعة حسنة بل كلها سيئة , سواءا في الإعتقاد أو في العبادات ولكنها تتفاوت من حيث الحكم , فمنها ما هو كفر

صراح كالإستغاثة بغير الله , ومنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور , ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس .

- **العلم والعلماء :**

- **العلم** : العلم الشرعي هو المنزل من السماء إلى الأرض , الموحى من الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة وما تفرع منهما من العلوم الشرعية (انظر الجامع في طلب العلم الشريف) .
- **أهميته وفضله** : وقد وردت في فضله وأهميته آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى **{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }** (طه 114) .

وقال ابن حجر : "إن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الإزدياد من شيء إلا من العلم , والمراد من العلم : العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته , والعلم بالله وصفاته , وما يجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص , ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه " (فتح الباري: 1/141) .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (متفق عليه) .

وقوله أيضا (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) (رواه مسلم) ، والعلم هو الرئاسة الحقيقية إذْ إلى أهله المرجع والرد عند الإختلاف كما قال تعالى : **{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }** (النساء 59) أي إلى الكتاب والسنة , وهذا يعني الرجوع إلى العلماء العالمين بها ، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا) (متفق عليه) .

- **حكم طلب العلم الشرعي** : اتفق العلماء على أن طلب العلم الشرعي واجب على كل مسلم ومسلمة لقوله تعالى **{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }** (النحل: 43) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (رواه ابن ماجه) .
- **والعلم الشرعي من حيث وجوبه على قسمين** :-

أحدهما الفرض العيني : وهو ما يجب على كل مكلف أن يتعلمه أي العلم الذي لا يتمكن المكلف من أداء الواجب الشرعي الذي تعين عليه فعله إلا بتعلمه ، وينقسم إلى ثلاثة :

1. **الواجب العيني العام** : وهو ما يشترك فيه جميع المكلفين ويلزمهم معرفته بلا استثناء كالإيمان المجمل والطهارة والصلاة والصيام والحلال والحرام .
2. **الواجب العيني الخاص** : وهو ما يجب على بعض المكلفين دون بعض إما لقدرتهم على أدائه للزكاة والحج , وإما لشروعهم في عمل من الأعمال اختيارا كالنكاح والتجارة , وإما لتعين واجب عليهم كالقضاة وأمراء الجهاد .
3. **ما لا يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء** : وهي الأشياء النادرة الحدوث فيتعلمها ويسأل عنها عند وقوعها أو توقع حدوثها وهذه الأشياء تسمى النوازل (انظر الجامع في طلب العلم الشريف :1/37) .

ثانيهما فرض الكفاية من العلم : وهو ما يجب على الأمة الإسلامية تعلمه وحفظه , فإن قام بهذا البعض بما يكفى كان لهم الفضل والثواب وسقط الإثم عن الكل , وإن لم يقم بهذا البعض بما يكفى أثم الكل ، ويشتمل هذا العلم على تحصيل ما لابد للمسلمين منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية المتنوعة كحفظ القران كله والأحاديث وعلومها ومعرفة رواتها , والفقه والأصول والإجماع والخلاف واللغة والنحو والصرف وغير ذلك (انظر الجامع في طلب العلم الشريف 1/37:) .

- **اقسام العلوم الشرعية** : وهي ثلاثة

أولا : العلوم الأصلية وهي :

1- الكتاب .
2- السنة (علم الحديث رواية) : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

ثانيا : العلوم المستنبطة : وهي العلوم المستخرجة أو المبنية على العلوم الأصلية بالدلالات المختلفة للنصوص ومنها :

1. العقائد : وهي المسائل العلمية الخبرية المستخرجة من أدلتها التفصيلية .
2. الفقه : وهي الأحكام الشرعية العملية المستخرجة من أدلتها التفصيلية .
3. الرقائق : وهي عبادات القلب وآدابه .
4. الآداب الشرعية : وهي آداب الجوارح .
5. الأذكار والأدعية : وهي عبادات اللسان .

ثالثا : علوم الوسائل : وهي أربعة :

3- علوم القرآن .
4- علوم الحديث .
5- أصول الفقه .
6- علوم اللغة العربية (النحو , الصرف , البلاغة , اللغة , والأدب) .

- **العلماء** : وعلمائنا علماء السلف الصالح من السابقين والأولين من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين , علماء السنة وحراس الملة وقادة الأمة أهل الخير والأثر وأهل الحديث والفقه والنظر , ورثة الأنبياء , المحيون لما مات من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال تعالى : **{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }** (فاطر الآية: 28) .

والعلم يقتضي الإلتزام والعمل ويزيد بالدعوة والإنفاق ، أسند الخطيب البغدادي رحمه الله بسند فيه لطيفة إسنادية برواية عن آباء تسعة أن على بن أبي طالب يقول (هتف العلم بالعمل فان أجابه وإلا ارتحل) (الخطيب فى كتاب اقتضاء العلم بالعمل) .

وأهل العلم العاملون بعلمهم هم الذين وردت الأدلة ببيان فضلهم وعلو منزلتهم وعظيم ثوابهم كما قال الأمام ابن تيمية : " ومن المستقر في أذهان المسلمين أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله وإلى الرسول ، فهؤلاء أتباع الرسل حقا ، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء , فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها .

وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة , ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم **{ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأيْدِي وَالأبصَارِ }** (سورة ص : 45) ، فالأيدي القوة في أمر الله , والأبصار البصائر في دين الله ، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف , وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه " (مجموع الفتاوي : 4/92-93) .

وهؤلاء لا يذكرون عندنا إلا بالجميل , نوقرهم , ومن ذكرهم عندنا بسوء فهو على غير السبيل ولا نرى لأحدهم أو لطائفة منهم عصمة , ولا نخالف إجماعهم المعتبر .

أما عالم السوء فهو مذموم في القران والسنة آتاه الله آياته فانسلخ منها , فلم ينتفع بعلمه , فصار كما قيل :

كالعيص في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

الإجتهاد والتقليد :

الإجتهاد: هو استفراغ الفقيه الوسع لنيل حكم شرعي عملي بطريق الإستنباط (انظر ارشاد الفحول للشوكاني : 418) ، إذن فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل حكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وانما يتمكن من ذلك بالشروط الآتية :

1- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة , ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام .
2- أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه .
3- أن يكون عارفا بلسان العرب , بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب , ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب , بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .
4- أن يكون عالما بأصول الفقه لان هذا العلم هو عماد فسطاط الإجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه .
5- أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ , بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ (انظر: المصدر السابق: 419-421) .

والجدير بالذكر أن الأمر الذي يقع الإجتهاد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من الجليات (انظر: المصدر السابق:422) .

إمكانية الإجتهاد في هذا العصر : ولا يغرنك ادعاء بعض المتأخرين بخلو العصور المتأخرة من المجتهدين , بل يجب أن لا يخلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم , إذن فلا بد أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية , لأن الإجتهاد من فروض الكفايات ، وقد رد الشوكاني على هذه المقالة بقوله : (واذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم , فإنهم لما عكفوا على التقليد وأشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه وأستصعبوا ما سهل الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة) (إرشاد الفحول :424) .

تجزء الإجتهاد : وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو

مناط الإجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فالراجح من أقوال العلماء جواز الإجتهاد في تلك المسائل كما قال ابن دقيق العيد : " وهو المختار لأنها قد تمكنت العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه , وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الإجتهاد " . (إرشاد الفحول:425) .

التقليد : هو قبول قول الغير من غير حجة أو من غير معرفة دليله ، قال الخطيب البغدادي : " التقليد هو قبول القول من غير الدليل " (الفقيه والمتفقه : 2/66) .

والراجح من أقوال العلماء وجوب الإتباع " هو اتباع القول الذي شهد الدليل بصحته " مع جواز التقليد للضرورة ، قال ابن القيم في الرد على من يوجب التقليد : " فان التقليد إنما يباح للمضطر , وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة , وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى , فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرو رة " (اعلام الموقعين :2/241) .

وقال الشنقيطي : " والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه وأنه يصح علم حديث والعمل به وعلم آية والعمل بها , ولا يتوقف ذالك على تحصيل جميع شروط الإجتهاد , فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة , ويعمل بكل ما علم من ذلك كما كان عليه أول هده الأمة من القرون المشهود لها بالخير " (أضواء البيان :7/550) .

الوعي والفهم : نرى أن الإسلام منهج شامل يشمل ويسع كافة شؤون الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفردية وغيرها ، ونقبل الإسلام جملة وتفصيلا وتقسيم الشريعة إلى لباب وقشور تقسيم باطل ، ونأخذ جوانب الإسلام المتعددة بالتوازن مع مراعات الأصولوالفروع , كما نستفيد من التراث الإسلامي قديمه وحديثه لنجمع بين القديم النافع والجديد المفيد .

ثالثا : مجمل المعتقد

(1) أنواع التوحيد :

- **توحيد الربوبية** : ونعتقد اعتقادا جازما بأن الله رب كل شيء ومليكه , وأنه الخالق وحده المدبر للكون كله الرازق لجميع خلقه ولا رب سواه **{ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ }** (الأنعام : 164) ، وقال تعالى **:{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمر }** (الأعراف :54) ، والأمر أمران : الأمر الكوني القدري والأمر الشرعي الديني . وللخالق وحده حق الحكم والتشريع , مما يؤكد على أن الحكم بما أنزل الله داخل في توحيد الربوبية .
- **توحيد الأسماء والصفات** : ونؤمن بأنه سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال ونعوت الجلال منزه عن كل نقص وعيب **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }** (الشوري :11) ، ونؤمن بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ونثبت له ما وصف به نفسه في كتابه وما وصف به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، ومن أسماء الله الحسني (الحكيم), واسم الله (الحكم) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان الله هو الحكم واليه الحكم " (رواه أبي داود والنسائي , صحيح الجامع:1841) ، والنصوص في هذا الموضوع كثيرة , تدل على أن الحكم لله وحده وأن جميع الأحكام تصدر

منه ، ومن هنا يظهر جليا أن الحكم بما أنزل الله داخل في توحيد الأسماء والصفات أيضا .
ونؤمن بأنه سبحانه فوق سمواته مستو على عرشه بائن عن خلقه وهو معهم أينما كانوا بعلمه , ويعلم ما هم عاملون ، ونؤمن بأن القرآن كلام الله حقيقة , حروفه ومعانيه منزل غير مخلوق ، وأن الله يراه المؤمنون في الآخرة .

- **توحيد الألوهية** : ونؤمن بأن الله تعالى واحد في ألوهيته , وأنه هو الذي يستحق العبادة وحده لاشريك له وأن كل معبود سواه فهو باطل , وعبادته باطلة **{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}** (الحج : 62) ، ونجتنب الطواغيت ورؤوس الضلال الذين يحكمون بالأهواء محاداة لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وكذلك موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين , كما نتجنب جميع أنواع الشرك , كشرك القبور والطواف حولها وتقديم النذور إليها والإستعانة بالأموات ، ونخلص جميع العبادة لله وحده ولا نعبد إلا إياه وقال تعالى { **قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ** } (الزمر:64) ، ولا نتحاكم إلا إليه قال تعالى**{ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا }** (الأنعام :114) ، ولا نوالي ولا نعادي إلا لله قال تعالى **{ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }** (الأنعام :14) .

(2) الإيمان والكفر :

- **الإيمان** : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص (قول باللسان وإعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .
- **التكفير** : لا نقول كالمرجئة (لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) , ولا نكفر مسلما ما لم يقترف ناقضا من نواقض الإيمان أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة , ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بمطلق المعاصي وارتكاب الكبائر ما لم يستحله كما تفعله الخوارج , ولا نشترط الجحود والإستحلال – اعتقاد القلب – للأفعال والأقوال التي هي كفر مجرد , مثل سب الله , شتم الرسول , السجود للصنم , قتل نبي من الأنبياء , الإستهزاء بالدين , إستهانة المصحف , الحكم بغير ما أنزل الله أو تبديل شريعة الله بالقوانين الجاهلية , ونكاح زوجة الأب , وكذلك جميع الأقوال والأفعال التي اعتبرها الشارع تركها أو فعلها كفرا ، قال اسحاق ابن راهوية (أجمع المسلمون على أن من سب الله أوسب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله) ، أن سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد ذلك محرما أو كان مستحلا له , أوكان ذاهلا عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء (منهم الأئمة الأربعة) وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل ، فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع , لأنه بذلك كافر مرتد واسوأ من الكافر الأصلي , فإن الكافر الأصلي يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له (شيخ الإسلام ابن تيمية /الصارم المسلول مع تصرف يسير) .

- **الردة :** قد يكفر المسلم ويزول إيمانه كاملا , قال تعالى { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } (التوبة :66) ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الردة بقوله (... التارك لدينه المفارق للجماعة) (رواه البخاري : 6878) (ومسلم: 1676(25) ، قال النووي في المنهاج عن الردة " قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا " (مغني المحتاج : 4/134)▪

وقال أبوبكر الحصني الشافعي " الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام , ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإعتقاد " (كفاية الأخيار : 2/123) , ونرى أن الأصل في الشعب الصومالي الإسلام , ولذا لا يقبل من ارتد منهم عن الإسلام إلى النصرانية أواليهودية أو البوذية أو الشيوعية أو اللادينية (العلمانية) ... بل يصير مرتدا ، ومن ارتد عن الإسلام ورغب عن دينه يصير حلال الدم والمال , يقتل ولا يقبل التعايش معه , فضلا عن توليته مناصب رئاسية في بلدنا ، ومن فضل الله أن تنفيذ هذا الحكم الشرعي يقطع الطريق أمام كيد الكافرين وسعيهم لزرع أقلية نصرانية في البلد.

- **حكم ا لمرتد :**

والمرتدون على صنفين :-

1- من لا شوكة لهم , غير أنهم يعيشون تحت سلطة الدولة الإسلامية , فحكم هؤلاء أن يستتابوا (على خلاف بين أهل العلم في مدة الإمهال) ، ثم إن حصلت منهم التوبة قبلت وعادوا إلى حكم الإسلام , وإلا فجزائهم القتل وهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (صحيح البخاري : 3017) ، ثم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، (انظر: كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :1/57-58 , نقلا عن الأحكام السلطانية للماوردي :56) .

2- المرتدون الذين تمردوا على السلطة ولهم شوكة , فهؤلاء يجب قتالهم بعد الإعذار والإنذار , لأن أبابكر رضي الله عنه قاتل المرتدين بعد أن استشار الصحابة وحصل إجماعهم على ذلك ، وحكمهم حكم أهل الحرب في قتالهم غره وبياتا ومصافاتهم في الحرب جهارا , وقتالهم مقبلين ومدبرين اذا انهزموا , فان أسلموا قبل منهم ذلك كما فعل أبوبكر, وإن أبوا الرجوع إلى الإسلام فحكمهم القتل كما سبق في الصنف الأول (انظر الجهاد والسياسة الشرعية : 1/58 , نقلا عن المهذب للشيرازي :2/224) .

وإذا خلا الزمان عن الإمام صاحب السلطة ولم تكن هناك دولة إسلامية , فيجب على المسلمين أفرادا وجماعات أن يقوموا بتنفيذ الأحكام الإسلامية ما استطاعوا , إذ أن الشريعة منزلة من الله ليخضع لها جميع المسلمين , ولا يلزم من عدم وجود الإمام تعطيل الشريعة ، وفي هذا يقول الإمام الجويني : " فإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد , فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد ... فلنضرب في ذلك الجهاد مثلا : لو شغر الزمان عن وال تعين على المسلمين مجاهدة الجاحدين , وإذا قام به عصب فيهم كفاية سقط الفرض عن سائر المكلفين , فهذا إذا عدموا واليا ... ولو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور

المسلمين والإسلام ومست والحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد واهب واستعداد كان وجوب بذلة على منهاج فروض الكفايات , فليست الأموال بأعز من المهج" (انظر: كتاب الطريق الي الخلافة : 128-129,اختصار غياث الأمم في التياث الظلم للجويني) .

- **حكومات الردة :** نرى وجوب الخروج على أئمة الكفر من الحكام الكفرة المتسلطين على رقاب المسلمين ، وأنهم ارتدوا عن الدين ؛ بتبديلهم للشريعة ، والتشريع مع الله ، والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب ، وتولي أعداء الله ، ومعاداة دينه وأوليائه ، ونعتقد أن قتالهم أولى من قتال غيرهم ، لأن كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي ، ولأن حفظ رأس المال مقدّم على الربح ، ولأن جهاد الدفع مقدم على جهاد الطلب ، ولأن البداءة بجهاد من يلوننا من الكفار أولى من جهاد من هم أبعد **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً }** (التوبة : 123) ، وما مكّن لليهود ولا للنصارى ولا لغيرهم من الكفار في بلاد المسلمين وجعل أموال المسلمين وبلادهم نهبة لهم إلا هؤلاء المرتدين .

(3) موقفنا من الصحابة :

نحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتولاهم جميعا , ونحب من يحبهم ونبغض من يبغضهم , ولا نخوض في ما شجر بينهم ونثبت لهم أجر المجتهدين , ونحكم على من يتكلم فيهم أو في أحد منهم بسوء بالزيغ والضلال والزندقة ونؤمن بأنهم خير هذه الأمة ثم التابعين ثم تابعيهم وبأن أفضلهم وأحقهم بالخلافة أبوبكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم على بن أبي طالب .

ونتلقي فهم ديننا منهم لأن الله رضي عنهم ورضوا عنه , ولأنهم شهدوا التنزيل وعاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بلغة العرب .

قال تعالى : **{ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }** (سورة التوبة : 100) .

(4) القضاء والقدر :

ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله ويشتمل القدر على أربعة مراتب :

1- علم الله الأزلي بكل شيء ومن ذلك علمه بأفعال العباد .
2- كتابة ذلك في اللوح المحفوظ .
3- مشيئته الشاملة وقدرته التامة لكل حادث .
4- ايجاد الله لكل المخلوقات وأنه الخالق وما سواه مخلوق .

قال تعالى :**{ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ }** (الحج الآية 70) .

رابعا : الولاء والبراء

الولاء والبراء تابعان للحب والبغض , فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم , وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله (الفتاوي السعدية : 98) .

- **الولاء** : الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والإحترام والكون مع المحبوبين ظاهرا وباطنا قال تعالى : "الله ولي الذين آمنوا " وقال أيضا **{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ }** (البقرة 257) (الطحاوية :403) ، نحب أهل التوحيد ونواليهم , قال تعالى **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }** (التوبة 71) , ولهم علينا ولاء النصرة والمحبة , فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ... كان المعادى لوليه معاديا له , كما قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ }** (الممتحنة :1) ، فمن عادي أولياء الله فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه ولهذا جاء في الحديث (من عادي لي وليا فقد بارزني بالمحاربة) (البخاري ج 11/341) (الفرقان لابن تيمية :7) ، وأما العاصي من أهل الإيمان نواليه على قدر إيمانه وطاعته , ونعاديه على قدر فسقه وعصيانه .
- **البراء** : هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار (الولاء والبراء القحطاني :90) . نعلن براءة تامة من الكفار والمرتدين , ونبغض أهل الشرك ونعاديهم ونجتنب جميع أنواع موالات الكفار من حبهم والتقرب إليهم , وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا , وموافقتهم في أعيادهم الجاهلية ومشابهتهم في الهدي الظاهر وكذلك طاعتهم ونصرتهم وإعانتهم على المسلمين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين .

قال تعالى **{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }** (المائدة :51) ، أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس بعدها غاية ... قال تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ }** (المائدة : 54) ، وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة (فتح القدير: 2/50) .

- **مظاهرة المشركين على المسلمين :**

قال تعالى **{ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }** (المائدة : 81) .

وقال أيضا **{ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ }** (القصص : 17) .

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في نواقض الإسلام : " الناقض الثامن : مظاهرة المشركين على المسلمين " (النواقض العشرة) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ".. يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي أنه قال : " يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله وفيهم المكره قال يبعثون على نياتهم " (رواه الطبراني في المعجم الكبير) ، وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون على نياتهم .. ولهذا روي أن العباس قال يا

رسول الله كنت مكرها قال : " أما ظاهرك فكان علينا وأماسريرتك فإلى الله "
(مجموع الفتاوي : 19/224) .

- **جند الطاغوت :**

قال تعالى : **{ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا }** (النساء : 76) ، وقال تعالى **{ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (94) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (95) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ }** (الشعراء : 94-98) ، وقال تعالى **{ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ }** (القصص:88) .

- **الطائفة الممتنعة :**

الحمدلله رب العالمين ، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها , حتى يكون الدين كله لله ، فلو قالوا : نصلى ولا نزكي , أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة , أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم , أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر , أو نتبع القرآن ولا نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه , أو نعتقد أن اليهود والنصاري خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة , أو قالوا : أنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته , وما عليه جماعة المسلمين ، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها , كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة , وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام ، وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه **{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}**
(الأنفال: 39).
فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله ...قال تعالى **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }** (المائدة : 33) .
كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله , ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فسادا " (شيخ الإسلام ابن تيمية /مجموع الفتاوي 28/468-470 مطابع دار العربية /بيروت) .

- **القومية والقبلية :**

القبلية : القبلية من أقدم عوامل الربط بين المجتمعات , كما أنها من أمتن أسباب العلاقات بين بني الإنسان ، وهي عبارة عن هيكل معنوي يربط بين الأفراد المنتسبين إلى جد واحد قريبا كان أو بعيدا ، فيشترك الأفراد المنتسبون إلى قبيلة

معينة كثيرا من الحقوق والواجبات ، فيتمتع الفرد القبلي بالحماية اللازمة التي تمنعه من ظلم الآخرين , كما يجب عليه أن يشارك القبيلة في تنفيذ مشاريعها المتنوعة الهادفة إلى رفع منزلتها والحفاظ على مكانتها , وإن كان في ذلك ظلم وهضم لحقوق الآخرين ، فالفرد القبلي – في الأصل – ليس له خيار غير خيار قبيلته وعشيرته وإن حاول العمل بإرادته التي تتنافى مع مشاريع القبلية فسيكون عرضة للبراءة والتخلي عن حمايته الواجبة على أفراد القبيلة .

وعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس إلى الله , وكان المجتمع الذي نشأ فيه وبدأ دعوته بينهم مجتمعا قبليا , استفاد من جوانب الخير في هذا المجتمع لصالح دعوة الإسلام والذوذ عن حماها ونشرها في أرجاء العالم ، وفي نفس الوقت فقد أبطل جوانب الشر في هذا المجتمع المتمثل في الإنتصار للقبيلة والإنحياز لمواقفها مهما كانت , وتأييدها في الشر والعدوان ، ولذا فقد أبرز مفهوما آخر للمبدأ السائد بين تلك المجتمعات القائل " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " وجعله حديثا نبويا ، وذلك أن نصرة المظلوم لم يكن عليها غبار في جاهلية ولا إسلام , ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوضح مفهوما جديدا لنصرة المظلوم , فجعل نصرته الأخذ على يديه ومنعه من الظلم والعدوان مما يكون نصرة وعونا له على الخير والحق ، ولذا فقد هذب الإسلام مفهوم القبلية في المجتمع الإسلامي الجديد , وينجلي هذا الأمر بالتأمل في القصة التالية التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول جابر بن عبد الله " كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : ياللأنصار , وقال المهاجري : ياللمهاجرين , فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال : دعوها فانها منتنة " (أخرجه البخاري) ، وجعل القرآن أساس التفاضل بين الناس التقوى , حيث قال **{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }** (الحجرات : 13) ، وأكد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا , انما هم فحم جهنم , أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه , إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية (كبرها) , إنما هو مؤمن تقي , وفاجر شقي , الناس كلهم بنو آدم , وآدم خلق من تراب " (أخرجه الترمذي) .

فيجب على العاملين للإسلام أن يأخذوا حذرهم من النعرة القبلية والحمية الجاهلية ويتنزهوا من فتنتها ، ولما كانت المجتمعات القبلية اليوم أشبه بكثير وأقرب إلى المجتمعات القبلية في العصر الجاهلي قبل الإسلام يتأكد على المسلمين عموما وعلى العاملين للإسلام خصوصا الحذر من كيد القبليين والتحرز من حيلهم ومكرهم حتى لا يتمكنوا من تمرير مخططاتهم عليهم , لأن الأصل في المشاريع القبلية الظلم والعدوان والصد عن سبيل الله والتنصل من الإحتكام لشريعة الرحمن إذا خالفت مصالح القبلية الآنية أو تعارضت مع زيادتهم المزعومة .

والجدير بالذكر أن صلة الأرحام ليست من القبلية المذمومة في شيء , بل ندب الشارع إليها ووردت نصوص كثيرة ترغب في صلتها وتحذر من قطيعتها ، والأرحام هم القرابة من جهة الأب أو الأم كالإخوة والأخوات وأولادهم , والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم ، ومن تلك النصوص قوله **{ ان إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ**

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النحل : 90) .
وقوله صلى الله عليه وسلم " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " (اخرجه البخاري ومسلم) ، وقوله أيضا " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله " (أخرجه البخاري ومسلم) .

القومية : هي فلسفة وافدة مع الإستعمار الغربي , يجوز تسميتها دينا مناقضا للإسلام , لها كل ما يتضمنه الدين من اعتقاد والتزام لمقتضياته وحمية وحروب شديدة , وتقدم قدوات متبعة , ولها أتباع يستصغر الواحد منهم لإعلائها النفس والنفيس ولأجل القومية تقوم دول وتسقط ، وكل هذا مرفوض شرعا ، وتزداد أهمية الموضوع إذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر , حيث تتشابك في القطر الواحد القوميات المختلفة , تجمعها العقيدة الإسلامية وتفرقها الأعراق واللغات ، وإذا استنطقنا التاريخ نجد أن الأمن والإستقرار لا يأتي إلا بإقامة الإسلام على مفهومه الشامل لا على القوميات والأعراق ، ولمزيد من البيان نضرب القومية العربية مثالا فحسب , لتنحو نحوها جميع القوميات الأخرى وتأخذ حكمها .

من أقوال القوميين :

1- " القضية العربية لن تكون أبدا عند العربي إلا قضية إيمان , إيمانا بالوطن كقضية الإيمان بالله لله ليس غير" .
2- " العروبة نفسها دين عندنا نحن القوميين العرب , المؤمنين العريقين لأنها وجدت قبل الإسلام وقبل المسيحية " .
3- " الوحدة العربية يجب أن تنزل من قلوب العرب – أينما كانوا – منزل وحدة الله من قلوب قوم مؤمنين " .
4- " لئن كان لكل عصره نبوة مقدسة إن القومية العربية لهي نبوة هذا العصر في مجتمعنا".
5- ونختم أقوالهم بشعارهم الذي يعتبر بمثابة الشهادتين : اذاعة سوريا والعراق
" آمنت بالبعث ربا لاشريك له وبالعروبة دينا ما له ثاني"

وقس على ذلك جميع القوميات الأخرى التي تشترك مع القومية العربية روحا ومعنى .
" إن أول من نادى بالقومية العربية هم نصارى لبنان وسوريا وأنضم إليهم المسلمون الذين تربو في مدارس التبشير ... والنصارى في لبنان وسوريا كانوا جزءا من أدوات أوربا لإزعاج الرجل المريض (أي الخلافة) وإرباكه بغية تسهيل القضاء عليه وتوزيع تركته بين المتربصين الذين ينتظرون الساعة (العظمى) التي يقضون فيها على بقايا الإسلام " (مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب) .
فالحركة إذا مدسوسة ، يقول جورج كيرك مؤلف كتاب موجز تاريخ الشرق الأوسط : " إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني " .
ولا نستغرب أن يكون قائد المسيرة القومية العربية رجلا من الأقليات النصرانية وهو ميشل عفلق مؤسس حزب البعث العربي وفيلسوفهم الأكبر ، ومما يثير الدهشة أن تأثير الفكر القومي لم يقتصر على صعيد أذيال الإستعمار ومحبيه –

ذوي الثقافة الإفرنجية – بل وصل الأمر إلى تأسيس "جامعة الدول العربية " بدل السعي إلى جامعة الدول الإسلامية .
حلم القوميين : كان هدم الخلافة حلما يراود الأوربيين وأذنابهم منذ زمن ، فلما ركبوا القومية حققت لهم هذا الحلم ومزقت أجزاء الأمة المسلمة وفرقت جماعتها.
" كان مسلمون يتولون اليهود في حزب الإتحاد والترقي – في تركيا - ومسلمون آخرون يتولون النصارى في الجمعيات السرية القائمة باسم العروبة والقومية العربية , ومسلمون آخرون يتولون – لورنس العربي- ويتبعونه وهو يدعوهم إلى قتال دولة الخلافة التي ظلت تحميهم قرابة أربعة قرون .... يقول اللورد اللنبى قائد الجيش العربي الذي حارب الخلافة : لولا مساعدة الجيش العربى والعمال العرب ماستطعنا أن نتغلب على تركيا " (مذاهب فكرية معاصرة /محمد قطب) .
سعي الغرب إلى زرع النعرة القومية بين المسلمين عن طريق نشر الثقافة الغربية المشبعة بهذه الفكرة التى يسميها بعض الناس (التغريب)" ويقصد به طبع المسلمين بطابع الثقافة الغربية مما يساعد على إيجاد روابط من الود والتفاهم بين الحمار وراكبه , وهي روابط تفيد الراكب دائما ولا تفيد الحمار " وذلك هو ما تهدف إليه كل الجماعات من نوع (الصداقة الإنجليزية/ العربية/ أوالصداقة الفرنسية / الإسلامية) انظر: حصوننا مهددة من داخلها / لمحمد حسين .
أمامن ناحية السياسة " كانت انجلترا قد ساعدت على إنشاء ما يسمى بجامعة الدول العربية وهي مؤسسة لم ير منها العرب خيرا ولم تسهم في حل أية مشكلة أو تحقيق أي تقدم للعرب في حاضرهم الأسيف ، وحسبها أنها فصلت العرب – رسميا – عن العالم الإسلامي , وأشعرتهم بكيان مستقل وهمي ... وخسر العرب جزءا كبيرا من أرضهم وساحت في بلادهم دويلة يهودية هزيلة التي لا يزيد سكانها عن 1/35 من سكان العرب " دراسة لسقوط ثلاثين دولة اسلامية / لعبد الحليم حويص .
ولتعتبر الأمة بقضية المسجد الأقصي (فلسطين) التي هي قلب الصراع بين المسلمين وأهل الكتاب . أنظر كيف بدأت بقضية إسلامية عامة ثم تدحرجت من إسلامية إلى قضية عربية قومية ثم نزلت من القضية العربية إلى قضية فلسطينية ضيقة إلا الفلسطيني والباقون لا دخل لهم بالشئون الداخلية لهذا البلد .

- **أهل الذمة والمستأمنين :**

والكفار الذين يتعامل معهم المسلمون على صنفين (كما ذكرابن القيم في كتابه القيم : أحكام أهل الذمة : 2/475) : أماأهل حرب , وأماأهل عهد . فأهل الحرب من ليس بيننا وبينهم عهد من سائر أمم الكفر وملل الشرك , وأماأهل العهد فهم على اصناف ثلاثة : أهل الذمة وأهل هدنة وأهل أمان .

1- **أهل الهدنة :** هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم , سواء كان الصلح على مال أو غير مال , فلا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة , لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ويسمون أيضا (بأهل الصلح) أو (أهل العهد).

2- **أهل الأمان :** ويسمون أيضا (بالمستأمنين) وهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها , وهم : رسل , وتجار , ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام , وحكم هؤلاء أن لا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية .

3- **أهل الذمة :** عبارة عن من يؤدي الجزية , ولهم ذمة مؤبدة , حيث عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ، وهناك أمران أساسيان , لا تنعقد الذمة بدونهما : وهما أداء الجزية , وجريان أحكام الإسلام عليهم كما قال ابن قدامة : " ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين , أحدهما : أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول . والثاني : التزام أحكام الإسلام وهي قبول ما يحكم عليهم من أداء حق أو ترك محرم . لقوله { **حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** } التوبة : 29 (المغني : 10/572) ، والصغار: " التزامهم لجريان أحكام الشريعة الإسلامية عليهم " أحكام أهل الذمة :1/24 . وقال الإمام الشوكانى : " ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية , والإلتزام ما ألزمهم المسلمون من الشروط , فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال وهذا معلوم ليس فيه خلاف " (السيل الجرار :4/574) .

ومع القول بالتزام هذه الشروط ينبغي التنبيه على أن العمل بها مشروط بالقدرة والتمكين . أما مع العجز – كما في حالة ضعف المسلمين أو في حالة نشوء دولة إسلامية ضعيفة – فلا يجب على المسلمين الزام الكفار بهذه الشروط , وفي نفس الوقت لا يجوز وضع تشريع يخالف الشريعة الإسلامية بشأنهم كالقول : بالمواطنة التى تقوم على (مبدء الدين لله والوطن للجميع) وتسوي بين المسلمين والكافرين في الحقوق والواجبات ، (انظر:الجامع في طلب العلم الشريف 2/941) .

وإذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين والتي هي دار كفر وردة اليوم فإنه لا يدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانا له يعصم دمه وماله بهذه البلاد ، لصدور هذا الأمان من كافر مرتد وهو السلطة الحاكمة المرتدة التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر ليست ملزمة للمسلم ، وأما إذا دخل أحد الكفار هذه البلاد بناء على دعوة من مسلم – ولو كان فاسقا – فإن هذا يعتبر أمانا شرعيا له يجب على المسلمين احترامه لقوله صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل" رواه البخاري ، (انظر : الجامع لطلب العلم الشريف 2/) .

خامسا : الحكم بغير ما أنزل الله

قال شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ " إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل (القانون اللعين) منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم في الحكم به بين العالمين , والرد إليه عند تنازع المتنازعين , مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل **{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ**

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ } (النساء : 59) (الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (تحكيم القوانين) , وقال تعالى **{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }** (المائدة : 50) ، وقال ابن كثير : " ينكر تعالى : على من خرج من حكم الله المشتمل على كل خير , الناهي عن كل شر , وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله , كما كان (أهل الجاهلية) يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم , وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها , وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه , فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير " تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير .

أحوال الحكام :

قال تعالى **{ ومن وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ,** وقال أيضا **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }** وقال أيضا **{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** (المائدة : 44-47) ، فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق , ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولايكون كافرا , بل هو كافر مطلق إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد .

القسم الأول :

1. أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله فإن الأصول المتقررة المتفقة عليها بين (أهل العلم) أن من جحد أصل من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه , أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا , فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .
2. أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا , لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه , وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع , إمامطلقا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث , التى نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال , وهذا لا ريب أنه كفر , لتفضيله أحكام المخلوقين التى هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار , على حكم الحكيم الحميد .
3. أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله , لكن أعتقد أنه مثله , كالنوعين اللذين قبله , في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة , لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق , والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }** (الشورى : 11) ، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال , وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

4. أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله , فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه , لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه , لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .
5. وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع , ومكابرة لأحكامه , ومشاقة لله ولرسوله , ومضاهاة بالمحاكم الشرعية فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفق من شرائع شتى , وقوانين كثيرة , كالقانون الفرنسي والأمريكي والبريطاني وغيرهما من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة , مفتوحة الأبواب , والناس اليها أسراب اثر أسراب , يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب , من أحكام ذلك القانون , وتلزمهم به , وتقرهم عليه , وتحتمه عليهم ، فأي كفر فوق هذا الكفر , وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة .
6. ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم , من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحرصون على التحاكم إليه عند النزاع , بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله .

القسم الثاني :
وهو الذي لا يخرج من الملة , وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدي ، هذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها , فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها كفرا (انظر تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ) .

سادسا : منهج التغيير

الوسائل الشرعية :
1) الدعوة : منهجنا في الدعوة هو منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ونبدأ بالدعوة إلى التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، ونهتم بنشر العقيدة الصحيحة والتمسك بالسنة والتحذير من الشرك والبدع .
2) **الحسبة :** ونرى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه الثلاثة ملتزمين بقواعده وضوابطه وهو أصل خيرية هذه الأمة , وبإضاعته تكون الكوارث وتعم الفتن .
3) **الجهاد :** هو بذل الجهد في قتال الكفار , وهو من أهم وسائل تحقيق التوحيد قال تعالى **{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }** (الأنفال: 39) , وقال صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا

الله وأن محمد رسول الله) متفق عليه , وقال صلى الله عليه وسلم (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له) رواه أحمد وصححه الألباني ، وكما ترى فإن حرف (حتى) تكرر في النصوص الثلاثة السابقة و (حتى) تفيد الغاية أي ما بعدها غاية لما قبلها شرح التلويح : 1/112 ، وهذا يوضح أن التوحيد هو غاية الجهاد , وأن الجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد ، الجهاد يكون فرض كفاية , ويتعين في مواضع ثلاثة , وتارك الجهاد العيني مرتكب لكبيرة فاسق .

الأولى : إذا التقى الزحفان , وتقابل الصفان , لقوله تعالى **{ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }** (الأنفال:15-16) ، وقوله أيضاً **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** (الأنفال: 45) ، (انظر: تعقيب على تعقيب لعبد القادر بن عبدالعزيز) .

الثانية : إذا نزل العدو ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم , وأدلة الوجوب هي نفس الآيات السابقة لأنها ملاقاة للذين كفروا , وملاقاة لفئة زحفت إلى المسلمين .

الثالثة : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير لقول الله عز وجل **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** (التوبة : 38 – 39) ▪ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استنفرتم فانفروا " متفق عليه ▪

الرابعة : اذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين .

الوسائل البدعية والشركية :

قال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا }** (الأحزاب: 45) ▪

قال شيخ الإسلام بن تيمية : "(وداعيا إلى الله) فمن دعي إلى غيره فقد أشرك (بإذنه) فمن دعا إلى الله بغير إذنه فقد ابتدع " .

" كما أن هذا الدين رباني فإن منهجه في الحركة رباني كذلك ..." معالم في الطريق لسيد قطب ▪

ولنضرب مثالا على الوسائل البدعية ما ابتلي به الناس في هذا الزمان , من تقليد اليهود والنصاري حيث لم تسلم نخب الحركات الإسلامية , فضلا عن العامة من ذلك التقليد , فاختار بعضهم وسائل مبتدعة مستوردة لإقامة الحكم الإسلامي فانخرطوا في التعددية الحزبية وقبلوا المشاركة في البرلمانات الشركية , ورضوا بالمداهنة وأنصاف الحلول مع الديمقراطية الكافرة . قال تعالى **{ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا }** (النساء : 140) ، من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم , والرضى بالكفر كفر , فكل من جلس في مجلس

معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء , فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية" (القرطبي في التفسير) .
إن معنى الآية على ظاهرها , وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم , لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر , والرضى بالكفر كفر , وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الرضى بالذنب كفاعله فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه , لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرا . (مجموعة التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : 48) .

سابعا : السياسة الشرعية

السياسة : هي القيام على الشيء بما يصلحه , وهو مصطلح شرعي ورد في السنة , وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " إن بني اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء " متفق عليه .
فالسياسة الشرعية هي : حفظ الدين وسياسة الدنيا به , أو حكم الناس على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية , وتشمل جميع مجالات الحياة من السياسة والحكم إلى الإقتصاد والتجارة والعسكرية والعلاقات الدولية , حتى الأمور الشخصية الخاصة .
والسياسة الشركية : هي سياسة االناس بأحكام المشركين كسياستهم بالديمقراطية أو بأعراف العشيرة والقبلية ، وما يروجه اللادينيون (أتباع العلمانية) من شعارات الثورة الفرنسية مثل "فصل الدين عن السياسة " و " لادين في السياسة ولا سياسة في الدين " مقولات كفرية نشأت في وسط أوربي فاسد بعيد عن الإسلام والمسلمين ، والدين المذكور في شعاراتهم ليس الدين الإسلامي القويم ، أما عند المسلمين فالسياسة الشرعية جزء من الشريعة التي تضمنت مصالح العباد بالمعاش والمعاد , وجاءت بغاية العدل الذي يسع الخلائق كلها , مما يؤكد على أنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنه من المصالح ، وقيام الدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية " بالكتاب الهادي والحديد الناصر " فإذا انفصل أحدهما عن الآخر فسد الدين والدنيا , لذلك نعمل على جميعهما لقيام الدين واستقامت حياة العباد على منهج الله .
الإمامة والخلافة :
تعاريف أئمة الإسلام وعلمائه للإمامة والخلافة كلها تدور حول الجمع بين زعامة الدين والدنيا , وأن الإمام يرعاها ويحوطها بنظره معا وأنه يسوس الدنيا على مقتضى الشرع ، فمن رام فصل الدنيا عن الدين أو السياسة عن الدين أو الدولة عن الدين فقد خالف سبيل المؤمنين , والله تعالى يقول **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }** (النساء : 115) .
فأصحاب الدعوة لفصل السياسة عن الدين , أو الدولة عن الدين ليسوا من المسلمين وإن تسموا بأسمائهم ، (الطريقة الى الخلافة لمحمد الحسنى : 20) .

قال الماوردي : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا , وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واحب بالإجماع وان عنهم الأصم " (الأحكام السلطانية : 5) .
وقال الجويني : " الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة , تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا , متضمنها : حفظ الحوزة (ديار المسلمين) , ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف , وكف الجنف والحيف (الظلم والجور) , والإنتصاف للمظلومين من الظالمين , واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين " (اختصار غياث الأمم للجويني : 19) .
وقال القرطبي في تفسير قول الله تعالى **{ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }** لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة , إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم " (الجامع لأحكام القرآن : 1/264) .
وقال ابن تيمية : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين , بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها " (الفتاوي : 28/330) .
إذا إقامة الإمام فرض على الجميع , وكل مطالب بما هو لائق به ، وقد بين الشاطبي هذا الأمر في معرض حديثه عن الولاية , فقال : " يصح أن يقال : أنه واجب على الجميع ... لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة , فهم مطالبون بسدها على الجملة , فبعضهم هو قادر عليها مباشرة , وذلك من كان أهلا لها , والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين , فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها , ومن لم يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها , فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض , وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر , إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة " (الموافقات : 1/114) .

الديمقراطية :
هو مصطلح غربي مركب من كلمتين (ديموس) وتعني الشعب.. و (كراتوس) الحكم , مفاده حكم الشعب للشعب , وكان مولد الديمقراطية إعلان حرب على " الثيوقراطية " : " الحكم إلالهي المقدس " الذي كان نظام الحكم السائد في أوروبا آنذاك , الذي تحالف فيه سلاطين الجور مع رجال الكهنوت لاستعباد الشعوب باسم الإله وببركة القسيسين والرهبان , وهو نظام جمع بين الإنحراف الديني والفساد السياسي ، ولذلك قامت الديمقراطية على " فلسفة العداء بين الإله الأئمة الكنسي والإنسان الأوروبى " في من يحكم البشر ويشرع له القوانين التي تنظم حياتهم ، وحينما استعبدوا الإسلام – الدين الصحيح المنزل من عند الله – بقصد أو بغير قصد وضعوا أنفسهم بين أمرين أحلاهما مر : نظام لا هوتي منحرف يضفي القدسية على الأكاسرة والقياصرة , ونظام لاديني /علماني يشن حربا عشوائية على " الإله والدين " كل إله وكل الدين وينصب إلهه المفضل ويجعله " الهوى المتبعة " ، قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه : " ليس تحت أديم السماء إله يعبد أشد من الهوى المتبعة " .
حقيقة الديمقراطية :
الديمقراطية هي نظام سياسي يعتمد تحكيم إرادة غالبية الشعب , مرجعهم الدستور الدائم المقر من قبل الشعب بالإستفتاء العام " والبرلمان المنتخب ،

وهو بدوره يضمن ما يترتب على الإنتماء الديمقراطي من الحريات والإستحقاقات المثبتة في لوائح "الأمم المتحدة " المعترف بها دوليا ، بدأ من مراعات ما يسمونه "حقوق الإنسان" كما وردت في وثيقة جنيف , وحماية حقوق الأقليات الدينية والمذهبية والفكرية والسياسية والقومية ... , حق تداول السلطة , وفق مبدأ المساواة بين المواطنين بإلقاء الفوارق حيث يستوي فيه المؤمن والكافر والعالم والجاهل والرجل والمرأة .. حقهم في إبداء الآراء حيث يستوى عندهم القرآن الكريم المنزل من عند رب العالمين وأي رأي أخر ، مما يعطيهم حق مشاركتهم الحرة في "الألوهية" بوضع التشريع والتعقيب على الله متى شاء ، بطريقة مباشرة في البرلمان أو عبر ممثليهم في مجلس التشريع , وقائمة متطلباتهم المفتعلة لا تقف عند حد بل هي من طبيعتها التجدد كما يقدمون ما لانهاية له من حقوق : "حقوق مدنية , المواطنة , المعارضة , حق المظاهرة , حقوق المرأة وأخيرا حقوق الرجل " ، وكذا الحريات : " حرية الدين والفكر , حرية التعبير عن الرأي , حرية الثقافة , حرية تشكيل الأحزاب السياسية " ويعظمون هذه الحقوق والحريات إلى درجة أن أصحابها يعقدون الولاء والبراء عليها .

حكم الديمقراطية :

قال عبد الوهاب الكيالي: " تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد , وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب , وأنه صاحب السيادة أي أن الديمقراطية النيابية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية " الديمقراطية في موسوعة السياسة : 2/756 .

قال "فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين " 2/757 .

- في تعريف السيادة الشعبية " الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة , والسيادة هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها " أنظمة الحكم في الدول النامية : 625 د. عبد الحميد متول .

وعلى ضوء تعريفات الديمقراطية الآنفة الذكر : تبين لنا تحقيق مناط الحكم : وهو أن السيادة العليا ليست لله وإنما هي للجماهير أي غالبية الشعب ، وبهذا أصبحت الجماهير الدهماء السلطة العليا , وصارت الحاكمية المطلقة بيدها ! تفعل ما تشاء , وتشرع ما تريد , لا تراجع أحدا ولا معقب لصوت أغلبيتها ...!! فماذا أبقوا لله أوليس هذا اعتداء على حق الله في الحكم والتشريع , وهو القائل في محكم تنزيله **{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ }** (الأعراف : 54) , وقال تعالى **{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }** (يوسف : 40) . وقال تعالى **{ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ }** (الرعد : 41) , وقال تعالى **{ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }** (المائدة :1) , وقال تعالى **{ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا }** (الكهف : 26) , والمفارقة الأساسية بين الإسلام والديمقراطية هي السيادة ، والسيادة العليا لله وحده لا شريك له وليست للجماهير ولا لغيره .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السيد الله تبارك وتعالى " (أبي داوود وسنده صحيح) .

وهنا يمر خط المفاصلة بين الإسلام والديمقراطية ؛ وعليه يبدأ التنافر الدائم بينهم , لا يجتمعان في مكان ولا يلتقيان في منتصف الطريق , يختلفان في المقصد

والمسلك بحيث لا يقبل كل منهما الآخر ، قال تعالى **{ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (43) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا }** (الفرقان : 43- 44) .

المنظمات الدولية :
ونكفر بجميع طواغيت العصر كـ (الأمم المتحدة ، والجامعة الدول العربية ، والاتحاد الأفريقي "إيغاد") ونعتبرها هيئات أسست لمحاربة الإسلام وأهله ، ونعتقد كفر جميع الأنظمة الحاكمة في ديار المسلمين اليوم ، باستثناء الإمارات الإسلامية التي شكلها المجاهدون في سبيل الله على البقاع الواقعة تحت سيطرتهم ،قال تعالى { **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** (البقرة : 256) ، ولا نعترف بالرايات والحدود التي وضعها الاستعمار للتفريق بين الشعوب الإسلامية .

العلمانية :
لفظ العلمانية ترجمة خاطئة لكلمة في الإنجليزية , وهي كلمة لا صلة لها بلفظ "العلم" ومشتقاته على الإطلاق ، والترجمة الصحيحة للكلمة في الإنجليزية هي " اللادينية " أو " الدنيوية " لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب , بل بمعني أخص هو ما لا صلة له بالدين , أو ما كانت علاقته بالدين علاقه تضاد ، وتتضح الترجمة الصحيحة من التعريف الذي تورده المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية للكلمة " المعجم الدولي الثالث مادة : اتجاه في الحياة أو في أي شأن خاص يقوم على مبدأ أن الدين أو الإعتبارات الدينية يجب ألا تتدخل في الحكومة , أو استبعاد هذه العبارات استعبادا مقصودا , فهي تعني مثلا " السياسة اللادينية البحتة في الحكومة " .
والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة للعلمانية : هو " فصل الدين عن الدولة " وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة , ولو قيل أنها " فصل الدين عن الحياة " لكان أصوب , ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية " إقامة الحياة على غير الدين " سواء بالنسبة للأمة أو الفرد .

مظاهر العلمانية في الحياة الإسلامية :
1. في الحكم والتشريع : بدأت بالإنحراف المتمثل في تخلف المسلمين الحضاري , وجمود الإستنباط الفقهي , وتوهم دعاة اليقظة بأن سبب تأخر المسلمين هو عجزهم التنظيمي والإداري وما أدى ذلك إليه من تبلور فكرة " الإصلاح " ... واستيراد التنظيمات ثم التشريعات الكافرة حتى انتهى الأمر بالحركة الإصلاحية إلى العلمانية الكاملة في تركيا , وإلى إقصاء الشريعة في البلاد العربية , ومصر خاصة , بالتعاون بين الإستعمار ودعاة الإصلاح , مما مهد لظهور الأفكار السياسية اللادينية والأحزاب المتعددة الإنتماءات .
2**. في التربية والثقافة** : ظهرت في المستوى التربوي والثقافي للعالم الإسلامي قبل احتكاكه بالحضارة الغربية اللادينية وتمت الإزدواجية الخطرة في

التعليم ، وبدأت حركة التغريب الأولى , ثم الدعوات الهادفة إلى اللادينية التربية والثقافة , مثل الدعوة إلى اقتباس الحضارة الغربية خيرها وشرها , واحتقار الماضي الإسلامي تربويا وتاريخيا , وتطوير الأزهر , وتطبيق المناهج التعليمية الغربية , واستيراد المذاهب اللادينية في الفكر والأدب " .
3. **في الإجتماع والأخلاق** : تجسدت في سوء تمثيل المجتمع الإسلامي لحقيقة الإسلام , والتقبل الذاتي لتقليد الغرب : ثم تبع ذلك ما سمي بـ (قضية تحرير المرأة) , ابتداء من جمال الدين الأفغاني ورفاعة الطهطاوي , وانتهاء بقاسم أمين حركة النهضة النسائية ! .

حكم العلمانية في الإسلام :
أماحكم العلمانية على ضوء أصول العقيدة الإسلامية والمدلول الحقيقي لكلمة " لااله إلا الله " ومفهومي " الطاغوت والعبادة " أنها تتنافي مع الإسلام من جهتين :
1. كونها حكما بغير ما أنزل الله .
2. كونها شركا في عبادة الله (أنظر : تفصيل المسألة في كتاب العلمانية للسفر الحوالى) .

الرافضة : ونرى أن الرافضة طائفة ردة وشرك كما نعتقد أن الصوفية الغلاة مثل (الربيعية و السمترية) طوائف ردة شرك يجب محاربتهم حتى لا تكون فتنة .

ثامنا : أحكام الديار :

1. **دار الإسلام** : قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لا صقها (ابن القيم / أحكام أهل الذمة) .
2. **دار الكفر** : كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر (القاضي أبو يعلى الحنبلي / المعتمد في أصول الدين) .
3. **الهجرة** : الإنتقال من بلد الكفر والشرك إلى دار الإسلام (فتح الباري 1/16) . والهجرة شأنها عظيم أمرها كبير , إذ هي فرع الولاء والبراء وما كانت الجماعة المسلمة لتترك أرضها وقومها وتتكبد مشاق الغربة ووعثاء السفر لولا أن ذلك تكليف رباني لمن لا يستطيع أن يقيم دينه ويظهر إسلامه في أرضه .. وللهجرة مفهوم شامل في التصور الإسلامي ليس مقتصرا على الإنتقال إلى بلد الإسلام فحسب ولكنه كما يقول ابن القيم : الهجرة هجرتان : هجرة بالجسم من بلد إلى بلد وهذه أحكامها معلومة ، والهجرة الثانية : الهجرة إلى الله ورسوله فهذه الهجرة الحقيقية , وهجرة الجسد تابعة لها وهي هجرة تتضمن "من" و "إلى" فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته , ومن عبودية غيره إلى عبوديته , ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه ... (الولاء والبراء للقحطاني : 282) .

وعلى عكس الهجرة الشرعية بدار الكفر والشرك أو السفر إليها من غير عذر معتبر كالعلاج والتجارة , وهي محرمة كما قال تعالى **{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ**

جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا " (أخرجه الحاكم في المستدرك : 2/141. ووافق عليه الذهبي) ، وقال أيضا : " من جامع المشركين وسكن معهم , فإنه مثلهم " (مسند الإمام أحمد . أبو دوود . صحيح الجامع الصغير :7346) .

المهاجرون والأنصار : والمجتمع المسلم في أي مكان كان لابد أن يتكون من أنصار ومهاجرين كما كان الصحابة رضوان الله عليهم ، فلا يوجد أنصار بدون مهاجرين ولا مهاجرين بدون أنصار ، **{ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** (سورة الأنفال : 72-75) ، ونرحب بالمهاجرين في المشاركة معنا في الجهاد في سبيل الله في الصومال كما رحب المجاهدون الأفغان والعراقيون في بلدانهم بالمهاجرين من كل مكان .

تاسعا : العمل الجماعي :

قال تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }** (المائدة 54) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولفظها يصرح بأنهم جماعة – وذكرالآية - أفليس هذا صريحا فى أن هؤلاء ليسوا رجلا ، فإن الرجل لا يسمى قوما فى لغة العرب ، لا حقيقة ولا مجازا .. بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدّين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم (الله) ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون هؤلاء المرتدين" (منهاج السنة لنبوية 7/220) . قال تعالى **{ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }** (المائدة 56) .

إن الآية تشترط الموالاة والنصرة – اجتماع حزب الله لنصرة الله ورسوله - ليتحقق جواب الشرط (فإن حزب الله هم الغالبون) ؛ ولهذا يصبح العمل الجماعي شرطاً من شروط النصر والغلبة للمؤمنين ، **{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (آل عمران : 104) ، إن اجتماع أمة او طائفة من المسلمين على تنظيم

أنفسهم وتخطيط أعمالهم تعاون شرعي حث عليه الإسلام ؛ وهو فريضة دينية وضرورة عصرية لا سيما فى هذا الزمن الذى يواجه فيه المسلمون تحديات الكفار وتحالفاتهم العسكرية فى بلدانهم .
بل جاء الأمر بالجماعة صريحا من سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم : (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد) (رواه أحمد وصححه الألباني) .
مهمة هذه الجماعة وعملها أعظم من مجرد الملتقيات وعقد المنتديات الدعوية فحسب لأن بداية الحديث أمرلتكوين "الجماعة" ثم ذكر مكمن قوتها وكمال جنديتها "السمع والطاعة" ثم تضحية كل عزيز و"الهجرة" إلى دار الإسلام والحياة تحت ظل الشريعة ، وأخير لماذا اجتمعت العصبة المؤمنة ؟ وماذا تعمل ؟ تنطلق مسيرة "الجهاد".

الحركات الإسلامية:
يحق للملتزمين بتعاليم الإسلام العاملين لإعادة الخلافة النبوية أن يجتمعوا على الحق وأن يتعاهدوا فيما بينهم لنصرة دين الله (والمسلمون على شروطهم) ، وتكون الطاعة فيما بينهم بالمعروف حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الله قال تعالى**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** (سورة المائدة : 2) ، ونفرق بين الإمارة الصغرى للجماعات الإسلامية وبين الإمامة العظمى للأمير الممكن ، الذى يقيم الحدود الشرعية وينتصر للمظلوم والمحروم ويسد الثغور بالمرابطين ويحمي بيضة المسلمين وأراضيهم ، و هذه الجماعات تعتبر ضمن "جماعة المسلمين" ولا يجوز أن تدعي واحدة منها أنها "الجماعة الإسلامية" الوحيدة المعنية بالأحاديث النبوية كما كان الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن من فارق جماعتهم كان كافراً .
ونرى أن الجماعات الإسلامية التى تنتهج مجمل إعتقاد أهل السنة والجماعة لا تذم جملة ولا تمدح جملة ، بل تذم وتنصح بما فيها من الأخطاء والبدع ، وتمدح بما فيها من الخبر والغيرة على الدين والدعوة إليه وعداوة الكفار ، وقتال أهل الردة ، ويكون قربنا وبعدنا منهم بحسب قربهم وبعدهم من منهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونعتقد أن دائرة الإسلام تجمعنا ، وندعوا إلى توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم على التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، قال شيخ الإسلام: " ومتى جاهدت الأمة عدوها ألف الله بين قلوبها وإن تركت الجهاد شغل بعضها ببعض" .

الرقائق والزهد:
إن محاولة تغيير عقائد الناس وواقعهم الإجتماعى والسياسى عمل شاق ومعترك صعب ، وقد لاقى الرسل الأذى من أقوامهم ، فلا ينبغي للعاملين لإحياء هذا الدّين أن يدخلوا فى خضم المعركة مع الجاهلية بدون زاد واستعداد **{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }** (البقرة الآية 197) ، فالإخلاص والتوكل والإنابة والخشية واليقين والصدق والصبر والتوبة والدعاء والزهد والورع وجميع أعمال القلوب زاد لنا فى الطريق ، وحسن الخلق والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسنن الصلاة ومستحبات الصيام وحفظ اللسان واجتناب المحارم والمبادرة إلى فضائل الأعمال كلها قوت للقلوب وقوة للأبدان وباعث للهمم لأهل الإيمان.
اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم